حوكمة البنوك والمؤسسات المالية

أ.د. حمدي عبد العظيم ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – القاهرة
hamdy_azeem@hotmail.com

الملخص :

يتناول البحث مفهوم وأهمية تطبيق الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية وبيان أهميتها في تحقيق الأمان من المخاطر وحماية حقوق المودعين والمساهمين والعاملين وعدالة توزيع الأجور والأرباح بين المساهمين والعمال ومجلس الإدارة، ومكافحة الفساد المالي والإداري والالتزام بالمسئولية الاجتماعية.

وتنبه الدراسة إلى أهمية دور البنك المركزي في إصدار معايير تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية والرقابة على البنوك للتأكد من التزامها باعتبار تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات أحد معايير الحكم على الجدارة الائتمانية للعميل واعتبارها أحد محددات الإقراض والثقة في العملاء فضلا عن التأكد من التزام البنوك بتطبيق أحكام اتفاقية بازل (3). كما توضح الدراسة أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل التحديات التي تواجهها نتيجة الاندماج في الاقتصاد العالمي وزيادة قدرتها على التكيف مع متطلبات بازل (3) وتخفيض المخاطر التي تواجهها في ظل حرصها على القيام بالمسئولية الاجتماعية وتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يعني وجود علاقة موجبة بين الحوكمة وبازل (3) لكافة البنوك والمؤسسات المالية.

Summary

This Research deals with the importance of governance for banks & financial institutions to be able to cope with Basel (3) requirements. It gives emphasis to the role of centeral bank to control commercial and Islamic banks & institutions in case of money lending and credit decisions based on corporate governance adoption by lenders and finance seeking companies.

The study also sheds light on the importance of corporate governance for Islamic banks to meet the challenges arised from Basel (3) and international variables and to fulfill its social responsibilities as well. It also showed a positive relationship between corporate governance and Basel (3) obligations & requirements.

مقدمة:

يعتبر مصطلح (الحوكمة) من المصطلحات الحديثة نسبياً والتي تحظى باهتمام الخبراء والتنفيذيين المعنيين بالإدارة الرشيدة للشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ومؤسسات المجتمع المدني والمسئولين عن إدارة الدولة والاقتصاد القومي. وذلك في ظل الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة الخارجية والأسواق المالية، والمنافسة بين الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات في عصر العولمة والتجارة الإلكترونية وتكنولوجيات المعلومات. وقد تبين أن المستثمرين يتجهون إلى التعامل مع الشركات التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة على أساس أن الحوكمة تحدد قواعد اللعبة التي بناء عليها يتم إدارة الشركة داخلياً وبإشراف مجلس الإدارة من أجل حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين الذين ليس لهم صلة مباشرة بإدارة الشركة. وذلك بالإضافة إلى ما توفره الحوكمة من شفافية وإفصاح تساعد جمهور المواطنين على التعرف على مدى تحقيق مصالحهم في ظل ديمقراطية الإدارة والمناخ الملائم لاتخاذ القرارات السليمة بشأن استثمارات المساهمين وهو الأمر الذي يجعل الإجراءات الديمقراطية القائمة على الإفصاح والشفافية المضمون الحقيقي لمصطلح حوكمة الشركات. إذ أن هذه الحوكمة تحدد توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف أصحاب المصالح وذوي الصلة بالشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم فضلاً عن بيان القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بأمور الشركة وهو ما يساعد على تحديد الأهداف وسبل تحقيقها والرقابة على الأداء.

وتبرز أهمية الحوكمة باعتبارها إحدى الآليات الهامة التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي والإداري، كما أنها تؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسة عن طريق مساعدة المسئولين عن إدارتها على وضع إستراتيجية سليمة للشركة خاصة فيما يتعلق بالاندماجات والاستحواذ وربط الأجور بالإنتاجية ومنع حدوث الأزمات الدورية والخروج من التعثر المالي وزيادة القابلية التسويقية للسلع والخدمات وتحسين القيادة وإظهار الشفافية وقابلية المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية وتخفيض المخاطر.

وتشمل المبادئ المتعلقة بحوكمة الشركات مجالات حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، ودور أصحاب المصالح، والإفصاح والشفافية ومسئوليات مجلس الإدارة، وتستهدف هذه المبادئ مساعدة الحكومات على تقييم وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية وتوفير خطوط إرشادية ومقترحات لأسواق المال والمستثمرين والشركات وغيرهم.

وقد تزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات بعد الضجة التي أثارتها الفضيحة المالية لشركة (انرون) وشركة (ورلدكوم) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001. وجاءت الأزمة المالية العالمية 2008 لتنبه إلى أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات بصفة عامة وفي البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة حيث شهدت الولايات المتحدة والدول الصناعية المتقدمة العديد من حالات إفلاس البنوك والمؤسسات المالية خاصة

شركات التأمين وشركات الرهن العقاري وبرزت أهمية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كنماذج ناجحة للتمويل الإسلامي الآمن من المخاطر ومن ثم الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات والمؤسسات المالية على البنوك والمصارف الإسلامية في ضوء معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية الصادرة في عام 1999 والمعدلة عام 2005 ثم في عام 2006.

وفي هذه الدراسة نتناول مفهوم وأهمية تطبيق حوكمة الشركات على البنوك والمؤسسات المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية أموال أصحاب الودائع والمساهمين ومكافحة الفساد المالي والإداري وتحسين الإدارة وزيادة العائد على استثمار الأموال والودائع وعدالة توزيع الأجور والأرباح بين مجلس الإدارة والعاملين والمساهمين وتحقيق المسئولية الاجتماعية لتلك المؤسسات.

كما تناول دور البنك المركزي في مجال حوكمة الشركات باعتبار أن البنوك شركات مساهمة تخضع لكافة المعايير التي يتم تطبيقها على سائر الشركات المساهمة في مجال الحوكمة. وذلك باعتبار أن البنك المركزي يقوم بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي والمختص بوضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وبذلك يصبح مسئولاً عن تهيئة البيئة الملائمة لتأسيس حوكمة الشركات وما تتطلبه من اصطلاحات في ظل اقتصاد حر يسمح لآليات السوق بأن تقوم بتحقيق أفضل تخصيص ممكن للموارد الاقتصادية وتوفير الحوافز للاستثمارات طويلة الأجل بواسطة الشركات المساهمة ومن بينها البنوك والمؤسسات المالية. وفي ضوء الاعتراف الدولي بالتمويل الإسلامي وأهميته لمواجهة الصدمات والأزمات المالية العالمية نخصص مبحثاً لدراسة كيفية تطبيق حوكمة الشركات في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: مفهوم وأهمية الحوكمة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة:

أ- مفهوم الحوكمة:

يوجد مفاهيم متعددة لمصطلح الحوكمة حيث يعرفه البعض بأنه "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين". [1]

ويرى البعض أن الحوكمة تمثل قواعد اللعبة المستخدمة بمعرفة إدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين. [2]

وترى مؤسسة التمويل الدولية (IFC) أن الحوكمة هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها. [3]

وقد قامت إحدى الدراسات بتجميع مجموعة من التعريفات للحوكمة كما يلي [4]:

1- مجموعة من القوانين والقواعد والنظم والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم طبيعة العلاقة بين إدارة الشركة والملاك للوصول إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء.

2- مجموعة من الحوافز التي تتبعها إدارة الشركة لزيادة حجم الأرباح لصالح المساهمين.

3- نظم متكاملة للرقابة المالية وغير المالية.

4- عبارة عن نظام يسمح للمساهمين بتعيين مجلس إدارة للشركة من أجل إدارتها.

5- عدد من القواعد والتعليمات والحوافز والمراقبة الهادفة إلى خدمة المساهمين.

6- مجموعة من النظم والقرارات والسياسات التي تتبعها الشركة من أجل تحقيق الجودة والتميز في اختيار الأساليب الفعالة والقادرة على تحقيق أهداف الشركة.

7- الحوكمة تعني إدارة ومراقبة موارد الشركة في الجانب المالي والإداري.

8- الحوكمة هي تحقيق الشفافية والاستقلالية والعدالة والنزاهة كضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة.

9- يقصد بالحوكمة ذلك النظام الذي يمكن بموجبه إدارة ومراقبة أداء الشركة من أجل تعزيز وتطوير مبدأ الإفصاح والشفافية والمساءلة بهدف تعظيم حجم أرباح الشركة.

10-الحوكمة عبارة عن التشريعات الحكومية التي يتعامل معها المساهمون من أجل تحقيق الالتزام بالقوانين والتشريعات الواجبة التطبيق.

11-من الناحية القانونية يقصد بالحوكمة تنظيم أشكال وأنواع التعامل بين أطراف الشركة مع بعضها البعض (مجلس الإدارة- العمال- المساهمين- المواطنين).

12-من الناحية الاقتصادية يقصد بالحوكمة الإدارة الرشيدة التي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية وتعظيم الأرباح وضمان سلامة العلاقة بين المستثمرين والشركات من خلال التحكم المالي وحقوق التصويت للملاك بغض النظر عن كمية أسهمهم.

ب- أهمية الحوكمة:

يمكن بيان أهمية الحوكمة من خلال بيان فائدة تطبيق الحوكمة للشركات، وللمساهمين ولأصحاب المصالح في الشركة، وبيان أهمية تطبيق الحوكمة للدولة في الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، والجانب السياسي.

ب/1 أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات:

تعمل حوكمة الشركات على تحقيق ديمقراطية الإدارة وتكريس قيم المسئولية والعدالة والشفافية ونزاهة المعاملات وتعزيز سيادة القانون ضد الفساد ووضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة ومنع إساءة استخدام السلطة الإدارية.

ويؤدي تطبيق الحوكمة في الشركات إلى تحديد العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم. وبذلك تهتم الحوكمة بتحسين أداء الشركة وزيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى مدى ممكن في الأجل الطويل والعمل على ترشيد اتخاذ القرارات وتطبيق نظام حوافز وإجراءات تحقق مصالح حملة الأسهم دون التأثير سلبياً على مصالح بقية الأطراف ذات الصلة بالشركة.

ولا يخفي أن تطبيق الحوكمة في الشركات يهتم بتطبيق الشفافية باعتبارها من أهم مبادئ وأسس الحوكمة ومن ثم النجاح في مكافحة الفساد وسوء الإدارة ومحاسبة المتورطين في الفساد ومراجعة وتدقيق ورقابة كافة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الشركة.

ويؤدي تطبيق قواعد الحوكمة إلى تحسين الإدارة ومساعدة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين على وضع إستراتيجية سليمة للشركة وتطبيق سياسات ونظم وإجراءات تعكس الأهداف التي تسعى الشركة إلى تحقيقها.

وتجدر الإشارة إلى الاتجاه إلى التوسع في إنشاء الشركات المساهمة في ظل المتغيرات الدولية والمحلية الراهنة حيث تكون لها حق إصدار أسهم للاكتتاب العام والتسجيل والتداول في سوق المال، كما أنها تعتمد على الفصل بين الملكية والإدارة، وتلتزم بالقوانين المنظمة لهذا الشكل القانوني للشركة وخضوع الإدارة للرقابة من الأجهزة الحكومية المعنية فضلا عن رقابة الجمعيات العمومية للشركات والتي تضم حملة الأسهم على أعمال مجلس الإدارة ومناقشة الميزانيات التخطيطية وحق تعديلها.

وفي دراسة لتطبيق حوكمة الشركات في بنك (كريدي ليونيه) تبين أن البنك يعتمد في التطبيق على سبعة محاور أساسية هي: الانضباط – الشفافية – الاستقلال – المحاسبة على المسئولية – العدالة – المسئولية – المسئولية الاجتماعية وذلك على النحو التالي: [5]

1- <u>الانضباط:</u>

- بيانات واضحة للجمهور تعطي أولوية لحوكمة الشركة.
- وجود الحافز لدى الإدارة تجاه تحقيق سعر أعلى للسهم.
- الالتزام بالأعمال الرئيسية المحددة بوضوح.
- وجود تقدير سليم لتكلفة الممتلكات (حقوق الملكية).
- وجود تقدير سليم لتكلفة رأس المال.
- التحفظ في إصدار أدوات ملكية أو أدوات تخفف منها.
- تأكيد إمكان التحكم في الديون واستخدامها فقط في مشروعات ذات عائد كاف.
- إعادة النقود الزائدة إلى المساهمين.
- بحث موضوع حوكمة الشركة في التقرير السنوي.

2- <u>الشفافية:</u>

- الإفصاح عن الأهداف المالية وبيان نسب العائد على حقوق الملكية ونسبة القيمة الاقتصادية المضافة لمدة ثلاث وخمس سنوات.
- نشر التقرير السنوي في وقت مناسب وفي موعده المحدد.
- نشر القوائم والإعلانات المالية ونصف السنوية في وقت مناسب وفي موعدها المحدد.
- نشر القوائم ربع السنوية في موعدها المحدد أيضا.
- الإفصاح الفوري عن النتائج بدون أي تسريب قبل الإعلان.
- الإفصاح بوضوح عن النتائج والمعلومات المتعلقة بها.
- تقديم الحسابات طبقا لمبادئ المحاسبة العامة المقبولة دولياً.
- الإفصاح الفوري عن المعلومات السوقية الحساسة.
- توفير إمكانية وصول المستثمرين إلى الإدارة العليا.
- وضع موقع على شبكة الإنترنت يجري فيها تحديث الإعلانات بسرعة.

3- <u>الاستقلال:</u>

- معاملة أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الإدارة العليا للمساهمين.
- وجود رئيس مجلس إدارة مستقل عن الإدارة.
- وجود لجنة إدارة تنفيذية مكونة بشكل يختلف عن تكوين مجلس الإدارة.
- وجود لجنة مراجعة يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل.
- وجود لجنة لتحديد الأجور والمرتبات يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل.
- وجود لجنة ترشيحات يرأسها عضو مجلس الإدارة مستقل.
- وجود مراجعين خارجيين غير مرتبطين بالشركة.
- عدم وجود ممثلين لبنوك أو أي من كبار الدائنين في مجلس الإدارة.

4- <u>المحاسبة عن المسئولية:</u>

- قيام مجلس الإدارة بدور إشرافي أكثر من قيامه بدور تنفيذي.
- وجود أعضاء ومجلس إدارة غير موظفين ومستقلين تماماً.
- أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير الموظفين نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.
- وجود أجانب في مجلس الإدارة.
- اجتماعات كاملة لمجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة.
- قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال.
- وجود لجنة مراجعة ترشح المراجعين الخارجيين وتراجع عملهم.

- وجود لجنة مراجعة تشرف على المراجعة الداخلية والإجراءات المحاسبية.

5- المسئولية:

- التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزن حدودهم.
- تحقيق سجل في اتخاذ الإجراءات في حالة إساءة الإدارة.
- وضع آليات تسمح بعقاب الموظفين التنفيذيين / وأعضاء لجنة الإدارة.
- شفافية وعدالة التعاملات في الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- صغر حجم مجلس الإدارة بالقدر الذي يكفي لكفاءته وفعاليته.

6- العدالة:

- معاملة المساهمين أصحاب الأغلبية لمساهمي الأقلية.
- حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى اجتماعات عامة.
- سهولة طرق الإدلاء بالأصوات (أي عن طريق التصويت بالتوكيل).
- نوعية المعلومات التي يتم تقديمها للاجتماعات العامة.
- توجيه توقعات السوق بشأن الأمور الأساسية.
- إصدار إيصالات إيداع أمريكية أو إيداع الأسهم بشكل عادل لجميع المساهمين.
- مجموعة مساهمين ذوي نسبة حاكمة تملك أقل من 40% من الشركة.
- مستثمرين في محفظة يملكون 20% على الأقل من الأسهم التي لها حق التصويت.
- إعطاء الأولوية للعلاقات مع المستثمرين.
- عدم ارتفاع إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بسرعة تزيد من سرعة ارتفاع صافي الأرباح.

7- الوعي الاجتماعي:

- وجود سياسة واضحة تؤكد التمسك بالسلوك الأخلاقي.
- عدم تشغيل الأحداث.
- وجود سياسة توظيف واضحة وعادلة.
- الالتزام بإشارات صناعية محددة بالنسبة للحصول على المواد.
- وجود سياسة واضحة من المسئولية البيئية.
- الامتناع عن التعامل مع الدول التي يفتقد قادتها الشرعية (مثل ميانمار).

وقد قام بنك (كوكمين) في كوريا بإصلاح ممارسات الحوكمة به وفقا لما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وكان القيد في إيصالات الإيداع الأمريكية أحد الأمثلة على ذلك. كما شهدت المؤسسات الضخمة في هونج كونج (الصين) بالمثل تحسنا في درجاتها يرجع جزئياً أيضاً إلى زيادة المعلومات التي قدمتها

للقائمين بدراسة الحالة، وهو ما يعكس ارتفاع درجة الشفافية في الإفصاح عن النتائج مع التحسن العام في الوصول إلى الإدارة العليا.

وتوضح دراسة محللو (كريدي ليونيه) أن الضعف الأساسي في حوكمة الشركات في شركات الأسواق الصاعدة هو النقص في استقلال الإدارات ومجالس الإدارة عن المساهمين ذوي النسب الحاكمة، كما أن هياكل الشركات لا تضمن قيام الانضباط إذا ما كانت هناك مخالفة لقواعد السلوك، وإذا ما كان أولئك المسئولون عن مخالفة قواعد السلوك من بين كبار المساهمين الحاكمين أنفسهم. ومازالت سيطرة أو تحكم الأسرة في الشركات المقيدة في البورصة هي أحد الملامح المستمرة في شركات الأسواق الصاعدة وهو ما يهبط بدرجات تلك الشركات المتعلقة بوجود هيكل سليم لحوكمة الشركات.

ب/2 أهمية تطبيق الحوكمة للمساهمين:

يترتب على تطبيق الحوكمة تحقيق ربحية مناسبة للأسهم المملوكة للمساهمين بصفة عامة ولحائزي أقلية الأسهم بصفة خاصة، وقد نبهت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إلى أهمية اتخاذ الإجراءات في الشركات لضمان المحافظة على حقوق أقلية المساهمين، وأن تتاح لحملة الأسهم الفرصة للحصول على المعلومات قبل المشاركة في اتخاذ القرارات بما في ذلك انتخاب المديرين والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الأسهم. ويجب أن تراعي الشركة عدم تضارب المصالح والبيع الصوري من شخص لنفسه، ومنع استغلال المعلومات السرية. كما يجب الإفصاح تماماً عن هيكل الملكية والمعاملات المالية التي تتم بين أطراف هذا الهيكل فهذه الإجراءات تشكل ضمانا للمستثمرين عموما وتسمح للمستثمرين الأقلية بأن يلعبوا دوراً رقابياً ملموساً.

وقد حرص قانون الشركات المساهمة في مصر على التأكيد على حقوق المساهمين في الشركة فجعل لهم الحق في الحصول على الأرباح والفوائد (المادة 44) واستيفاء حصة من جميع موجودات الشركة عند تصفيتها (المادة 31) والمساهمة في إدارة أعمال الشركة، والحصول على المعلومات (مواد 64، 65، 66) والحق في حضور الجمعية العامة للشركة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها (المادة 59) والحق في الرقابة على إدارة الشركة (المادة 54).

وفي الشركات التابعة لقطاع الأعمال العام أكد القانون 203 لسنة 1991 الخاص بقطاع الأعمال العام على احترام حقوق المساهمين في حالة مشاركة القطاع الخاص في أسهم ملكية الشركة والتي يسمح القانون بها في حدود 49% من إجمالي الأسهم. وفي هذه الحالة لابد أن يتم تعديل النظام الأساسي للشركة ليعكس دخول ملاك جدد وحماية حقوقهم وفقا لأحكام القانون. ويجب على الشركة القابضة التأكد من تقديم كافة المعلومات والتقارير المالية لمساهمي القطاع الخاص في مواعيدها الدورية وبصفة منتظمة، وقبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعيات العمومية بما يسمح بتوفير المناخ لمناقشات جادة لتقييم أداء هذه الشركات.

وفي المملكة العربية السعودية أكدت لائحة حوكمة الشركات على أنه يثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يصير توزيعها والحق في الحصول على نصيب موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في دوراتها والتصديق على قراراتها وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية.

ب/3 أهمية الحوكمة لأصحاب المصالح في الشركة:

يقصد بالأطراف أصحاب المصالح في الشركة العمال والموردين والدائنين حيث يهتم العمال والموظفون بالحصول على حقوقهم في الأرباح والأجور والتمثيل في اللجان النقابية والعمالية والجمعيات العمومية للشركات والتأكد من قدرة الشركة على الاستمرار. أما الدائنين فيهتمون بالتأكد من قدرة الشركة على سداد الديون المستحقة عليها.

وفيما يتعلق بالبنوك نجد أن اتفاقية بازل (2) طالبتها بضرورة التأكد من التزام الشركات التي تتعامل معها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وذلك كإجراء هام لحماية أموال المودعين الدائنين للبنوك والتأكد من قدرة الشركات على سداد ما حصلت عليه من قروض من البنوك في مواعيد استحقاقها.

ولاشك أن ما تنطوي عليه الحوكمة من مبادئ تحقق الشفافية والإفصاح والمساءلة والانضباط والمسئولية ومكافحة الفساد تبعث على اطمئنان الأطراف ذات الصلة على حصولهم على حقوقهم كاملة.

ويشير البعض إلى أن هناك فكرة خاطئة وهي أن هدف تحقيق الأرباح يتعارض مع رعاية شئون أصحاب المصالح (الموظفين – الدائنين – الموردين – العملاء– خبراء البيئة– أعضاء المجتمع بصفة عامة). غير أن تجارب بعض الشركات الأكثر نجاحا في العالم توضح غير ذلك لأسباب عديدة، وأن رعاية الشركة لمصالح الأطراف ذات الصلة تعتبر غاية في الأهمية في الأجل الطويل.[7]

ب/4 أهمية الحوكمة للاقتصاد القومي:

يترتب على تطبيق حوكمة الشركات والمؤسسات آثار اقتصادية هامة على المستوى القومي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تطبيق الحوكمة يؤدي إلى زيادة قدرة الشركات والمؤسسات على التوسع في الإنتاج والاستثمار وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة والمساهمة في علاج مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

2- يؤدي تطبيق الحوكمة إلى زيادة القدرات التنافسية للشركات محلياً وعالمياً ومن ثم زيادة دورها في تنمية الصادرات ومنافسة المنتجات الأجنبية المستوردة داخل الأسواق المحلية.

3- توفير الثقة في كفاءة الشركات والبنوك المحلية مما يؤدي إلى زيادة قدرتها على تجميع المدخرات وتنمية الاستثمارات وزيادة الثقة في مناخ الاستثمار ورفع درجة التصنيف الائتماني للبنوك والاقتصاد القومي بصفة عامة.

4- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ومنع إهدار الأموال أو الموارد المادية والبشرية والقضاء على تكلفة الفرصة البديلة الضائعة.

5- حماية أموال المساهمين وأموال البنوك الدائنة للشركات وأموال الدائنين بصفة عامة مما يؤدي بدوره إلى منع حدوث أزمات مالية للجهاز المصرفي ولشركات التمويل العقاري وشركات التأمين مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية إبان الأزمة المالية العالمية عام 2008 وما بعدها.

6- تحقيق الأمان والاطمئنان للمتعاملين في البورصات نتيجة توافر الثقة في البيانات والقوائم المالية المستخدمة في التحليل المالي والتحليل الفني لاتخاذ قرارات الاستثمار والمضاربة على أسس سليمة.

7- يؤدي تطبيق الحوكمة إلى القضاء على الفساد المالي والإداري مما ينعكس إيجابياً على ربحية الشركات والمؤسسات وهي الوعاء الضريبي الذي يؤول إلى خزانة الدولة ومن ثم حماية حقوق الخزانة العامة ومنع صور الاحتيال الضريبي والتهرب من سداد الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

8- إعداد القوائم المالية للشركات طبقا للمعايير المحاسبية الدولية يساعد على تطبيق (حوكمة الإدارة الضريبية) ومن ثم توفير ثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب مما يساعد على الحد من المنازعات والمتأخرات الضريبية. وقد أورد قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 في مصر عقوبات على الشركات التي تعرض بيانات مخالفة لأحكام هذا القانون ومن بينها إعداد وعرض القوائم المالية بالمخالفة لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية طبقا للنماذج المبينة في الملحق رقم (3) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.[8]

9- ارتباط الحوكمة بتوافر المسئولية الاجتماعية للشركات يؤدي إلى زيادة مساهمتها في العمل التطوعي ومكافحة الفقر والإسكان العشوائي ومحو الأمية ودعم الخدمات الصحية والتعليمية مما يساعد على رفع مستوى التنمية البشرية، وتخفيف الأعباء عن الخزانة العامة.

10-دعم المنافسة العادلة بين الشركات والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة وتطوير الإطار والهياكل التنظيمية للشركات العامة وزيادة كفاءة إدارة المال العام وزيادة دوره في دعم الخزانة العامة مع تحقيق التعاون المثمر بين الشركات العامة والخاصة دون إزاحة أحدهما للآخر وهو ما يعمق درجة مساهمة كل منهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: دور البنك المركزي في مجال حوكمة الشركات:

يعتبر البنك المركزي مسئولاً عن مراقبة وتنظيم الجهاز المصرفي ومن ثم التأكد من تطبيق البنوك باعتبارها شركات مساهمة لمبادئ حوكمة الشركات فضلا عن كونها الممول الرئيسي للشركات المساهمة الأخرى.

وقد أصدرت لجنة بازل تقريرا عن دور الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة من هذا التقرير عام 2005 ثم نسخة معدلة أخرى عام 2006 تتضمن ما يلي: (9)

1- يجب أن يكون أعضاء مجالس إدارة الشركات (البنوك) مؤهلين وقادرين على إدارة أعمال البنك ومسئولين عن أداء وسلامة الموقف المالي وإيجاد إستراتيجية لعمل البنك او قادرين على اتخاذ القرارات التصحيحية في جميع المناسبات.

2- على مجلس الإدارة مراقبة وإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك آخذين بعين الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين, يضاف إلى ذلك مسؤوليتهم عن توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقاريراً عن ممارسات غير قانونية او غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

3- إيجاد هيكل إداري متكامل يشجع على المحاسبة وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين والعاملين في البنك .

4- امتلاك المسئولين في البنك المهارات والخبرات والمعلومات الضرورية والمهمة لإدارة البنك وفق السياسات والتوجهات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

5- استقلالية مراقبي الحسابات والرقابة الداخلية باعتبارهما جوهر الحوكمة في البنك, لأن المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية مهمة جداً لسلامة البنك في الأجل الطويل. كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التأكد من أن تكون القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه.

6- تطابق سياسات الأجور والمكافآت مع أهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل .

7- مبدأ الشفافية مهم وضروري للحوكمة السليمة كما يعتبر الإفصاح العام ضروريا للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ويجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب ومن خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدولية .

8- على مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكلة عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

دور البنوك في تطبيق مبادئ الحوكمة:

تهتم البنوك بتعزيز مبادئ الحوكمة عن طريق ما يلي: (10)

أ- العمل على التأكد من منح الائتمان لعملاء البنك سواء في مجال تقديم القروض وأسعار الفائدة على الودائع الممنوحة للمودعين.

ب- قيام البنوك بمراجعة سياساتها الائتمانية في ضوء توافر مبادئ الحوكمة في البنوك ذاتها.

ج- قيام البنوك بتوفير السيولة اللازمة للمتعاملين في سوق الأوراق المالية في ظل وجود نظام مصرفي يهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة.

د- العمل على نشر ثقافة حوكمة الشركات لدى المسئولين عن منح الائتمان بحيث تصبح الحوكمة أحد العناصر التي يعتمد عليها اتخاذ القرار الائتماني وإلزام العملاء بتطبيق أسس ومبادئ الحوكمة واعتبار من يطبقون ذلك من الشركات لهم أولوية في المعاملات المصرفية مع البنك.

هـ- توعية أمناء الاستثمار في البنوك بمبادئ حوكمة الشركات وأهمية تطبيقها في الشركات التي تقوم بالاستثمار المشترك مع البنك أو تلك التي تحصل على تمويل لاستثماراتها.

العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي:

يوجد مجموعة من العناصر الأساسية الواجب توافرها اللازمة لدعم تطبيق الحوكمة بشكل فعال داخل البنوك وهي:

أ-وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في البنك:

1- على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك، كما يجب عليه كذلك تطوير المبادئ التي تدار بها المؤسسة سواء تلك التي تتعلق بالمجلس نفسه أو بالإدارة العليا أو ببقية الموظفين، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ على أهمية المناقشة الصريحة والآنية للمشاكل التي تعترض البنك. وخاصة يجب أن تتمكن هذه المبادئ من منع الفساد والرشوة في الأنشطة التي تتعلق بالبنك سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الصفقات الخارجية.

2- على مجلس الإدارة ضمان قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة مثال ذلك:

- منح معاملة تفضيلية لبعض الأطراف التي لها مكانة خاصة لدى البنك كمنح قروض بشروط مميزة، أو تغطية الخسائر المرتبطة بالمعاملات، أو التنازل عن العمولة.

- إقراض الموظفين وغير ذلك من أشكال التعامل الداخلي دون مراعاة للشروط الواجب توافرها عند منح القروض (فمثلا يجب أن يتم منح الإقراض الداخلي للعاملين بالبنك وفقا لشروط السوق، و أن يقتصر على أنواع محددة من القروض، مع تقارير خاصة بعملية الإقراض لمجلس الإدارة على أن يتم مراجعتها من جانب المراجعين الداخليين والخارجيين).

ب- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك:

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، وتعد الإدارة العليا مسئولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقاً لتدرجهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسئولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك.

ج- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية:

يعتبر مجلس الإدارة مسئول مسئولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة، حتى يحدد أوجه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن عملية حوكمة الشركات واشتراك البنوك فيها تعتبر سمة مميزة للنظام الألماني مثله مثل اشتراك العاملين ففي عام 1988 كان ممثلو أكبر تسعة بنوك يشغلون 94 مقعداً في المجالس الإشرافية في 96 شركة من بين أكبر مائة شركة.

ويشغل أكبر البنوك (دويتش بنك، ودويسدن بنك) أكثر من 61% من كافة مقاعد البنوك في الشركات حيث يشغل أعضاء اللجنة الإدارية بدويتش بنك وحدهم أكثر من 37% من هذه المقاعد. ولا تأتي غالبية تمثيل البنوك من حقوق ملكية تلك البنوك للشركات إذ أن البنوك لا تمتلك أكثر من 5% من كافة الأسهم على الرغم من أن هذه الملكية تتجاوز بالنسبة لبعض الشركات على حدة 25% من إجمالي الأسهم وتمثل البنوك مجتمعة أكثر من 80% من الأصوات في اجتماعات الجمعيات العمومية.

وحيث يوجد ما لا يزيد على 3% من المساهمين الأفراد ممن يمارسون حقهم في توجيه البنوك إلى كيفية استخدام أصواتهم وبصفة توجد البنوك -كمجموعة- في وضع يتيح لها تحديد تكوين المجالس الإشرافية (فيما عدا ما يتعلق بتمثيل العاملين) وإيقاف أية تغيرات في بنود ولوائح عدد كبير من الشركات الألمانية. وبصفة خاصة تلك التي تتكون قاعدة ملكيتها من عدد كبير من الأطراف ولا يوجد بها مساهم يمتلك نسبة كبيرة من الأسهم. وتتزايد قوة التصويت هذه من خلال دور البنوك كجهات لتوفير التمويل الخارجي. وقد أصبح النظام المصرفي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للشركات الألمانية التي تسعى للحصول على أحد أشكال التمويل الخارجي فضلا عن دور البنوك بالنسبة للبورصات وإصدار الأوراق المالية لتوفير التمويل للشركات والقيام بأعمال الوساطة والاستشارات اللازمة لتوفير القروض غير المصرفية والأجنبية والحكومية. وغالبا ما تحتفظ الشركات الألمانية بمقعد في مجالس إدارتها لبنك باعتباره مساهم في حقوق الملكية أو كدائن للشركة. وعادة ما تؤثر البنوك على قرارات الشركات بشكل غير رسمي من خلال الاتصالات بين البنك ومجلس المديرين حيث أن ضآلة القوة التصويتية للبنك لا تسمح بالتأثير على قرارات الشركات بشكل رسمي. وعادة ما يهتم البنك بالأمور المالية في المقام الأول والحرص على البعد عن المخاطرة مما يؤدي إلى ضياع فرص الأرباح المرتفعة المرتبطة بالمخاطرة ما عدا الحالات التي يكون البنك فيها مالكاً لجزء من رأس المال لكي يستفيد من توزيعات الأرباح.

وفي ضوء التجربة الألمانية فقد برزت اقتراحات تطالب بإصلاح النظام بحيث تلتزم البنوك بتقليل حقوق ملكيتها إلى مستوى بين 15% أو حتى 5% وأحكام متطلبات الإفصاح ومساءلة مراجعي الحسابات أمام المجالس الإشرافية ومجالس المديرين وإنهاء وجود البنوك في المجلس الإشرافية للشركات المتنافسة، والحد من التداخل المتمثل في صورة عضوية متبادلة فيما بين الشركات الصناعية. وتستهدف هذه المقترحات زيادة خضوع النظام للرقابة الخارجية والأخذ بالنظام الأمريكي كنظام مرجعي لدور البنوك في حوكمة الشركات، وهو نفس ما تأخذ به اليابان في مجال حوكمة الشركات مع ملاحظة أن وجود ممثلي البنوك عند أدنى المستويات يكون بهدف الإشراف علي الجوانب المحاسبية وجوانب المراجعة.

وبالنسبة لفرنسا يكون السماح للشركة بمجلس منفرد أو مجلس مزدوج ويجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس المنفرد علي الأقل من الأعضاء الخارجيين فقط ويمنح سلطة مطلقة للمسئول التنفيذي الرئيسي تجاه المجلس (المجلسين) وأيضا تجاه الجمعية العمومية للمساهمين وهو ما يعتبر انعكاسا للنظام السياسي الفرنسي التنفيذي. [12]

وفي دول شرق ووسط أوروبا نجد أن دور البنوك يعتبر محدودا في توفير رؤوس الأموال وفي حالة مشاركتها في عملية الحوكمة تكون فعاليتها محدودة بالافتقار إلي الخبرة في المتابعة وفي تقييم أداء الشركات.

وفي مصر نجد أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصدرت في عام 2005 مجموعة من المبادئ لحوكمة الشركات تتفق مع المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وحددت نطاق تطبيقها بحيث تكون علي الشركات المساهمة وبعض الشركات الأخرى مثل الشركات المغلقة (غير المقيدة في البورصة) وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات التي يكون تمويلها الرئيسي من القطاع المصرفي. [13] وذلك لما يترتب علي التزامها بقواعد الحوكمة من ضمان للدائنين.

وتؤكد تلك المبادئ على أن البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى ومؤسسات التصنيف الائتماني عليها أن تأخذ في اعتبارها عند التعامل مع الشركات أو تقييمها مدى التزامها بنصوص وروح هذه القواعد خاصة ما يتعلق منها بضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة مع ضمان وجود نظم مالية للرقابة وعلي وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالقانون (المعايير ذات الصلة).

وفيما يتعلق بدور البنك المركزي المصري في مجال الحوكمة نجد أن القانون رقم 88 لسنة 2003 نص علي أنه (يتعين علي البنك الالتزام بالإفصاح وفقا للقواعد الرقابية الصادرة عن الجهة الرقابية ومتطلبات المعايير المهنية بالإضافة إلي ضرورة إتاحة العديد من الطرق وقنوات الاتصال، والتي يمكن من خلالها تداول

المعلومات علي سبيل المثال التقارير السنوية ومواقع الانترنت والتقارير الموجهة إلي الجهات الرقابية والتأكيد علي هيكل وتكوين مجلس إدارة البنك).

وقد أوضحت المذكرة التوضيحية للقانون المذكور ضرورة إفصاح البنك عن مسئوليات مجلس الإدارة وخبراته ومؤهلاته وهيكل الملكية الخاص بالبنك وهيكله التنظيمي وقطاعات العمل والشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة ولجان المجلس وميثاق سلوكيات العمل لدى البنك. فضلا عن سياسات البنك الخاصة بالمرتبات والمكافآت متضمنا الإفصاح عن إجمالي مبلغ أكبر 20 راتب ومكافأة وأرباح وبدل مما تقاضاه كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارة البنك، علي أن يتم الإفصاح عنها في الميزانية المعدة عن نهاية العام المالي.

وقام البنك المركزي المصري بتعديل بعض أحكام القانون 88 لسنة 2003 لمنع تعارض المصالح بين البنوك والبنك المركزي باعتباره الجهة الرقابية العليا علي الجهاز المصرفي، ومنع التعارض للمصالح بين البنوك والشركات التي تقوم بتمويلها، والفصل بين الملكية والإدارة في البنك للتصدي للبنوك العائلية.

ويتولى البنك المركزي المصري اعتماد تعيين مراقبي الحسابات في البنوك العاملة في مصر سواء مصرية أو أجنبية أو مشتركة وسواء كانت بنوكا عامة أو خاصة، أو فروعا لبنوك أجنبية خارج البلاد ويتطلب ذلك استقلالية البنك المركزي اقتصاديا وسياسيا [14].

وتجدر الإشارة إلي أن هناك بعض الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف علي البنوك بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور البنك المركزي وصور تدخله كجهة رقابية من دولة إلي أخرى. وهناك دولا أخرى تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف علي البنوك وتعرف بالنموذج البديل للرقابة المصرفية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد ثلاث جهات حكومية وفيدرالية تقوم بالإشراف علي المؤسسات المالية المصرفية وهي: [15]

1- **بنك الاحتياطي الفيدرالي :** ويشرف علي البنوك الحكومية الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.

2- **المؤسسة الفيدرالية للتأمين علي الودائع :** وتشرف علي المؤسسات المالية والبنوك الحكومية غير الأعضاء في نظام الاحتياطي الفيدرالي.

3- **مكتب مراقب العملة :** ويشرف علي البنوك الوطنية ويتبع وزارة الخزانة الأمريكية.

وهناك جهات رقابية علي المؤسسات المالية غير المصرفية وهي مكتب الرقابة علي الادخار والذي يشرف علي بنوك الادخار وجمعيات الادخار والقروض، والجمعية الوطنية لاتحاد الائتمان والتي تشرف علي اتحادات الائتمان.

وتتلخص مهام جهات الرقابة الخمس كل حسب اختصاصه فيما يلي :

أ- الإشراف علي العمليات المصرفية المحلية والدولية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ب- وضع القواعد والتعليمات الواجب علي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إتباعها فيما يختص بإدارة أصولها وخصومها سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية بغرض تحقيق الاستقرار للنظام المصرفي وتدعيمه.

ج- التأكد من أن القواعد والتعليمات الخاصة بالإشراف علي البنوك (والتي يتم وضع الإطار العام لها من قبل مجلس الاحتياطي) يتم تنفيذها.

د- القيام بفحص حسابات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بهدف:

- التأكد من أن أصول البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تتميز بدرجة عالية من الجودة وبعيدة عن المخاطر العالية.
- تقييم العمليات الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ونظم الإدارة بها وسياساتها حتي يمكن التأكد من اتساقها مع القواعد العامة للإشراف والرقابة.
- تحليل العناصر المالية الرئيسية مثل رأس المال والسيولة والدخل.
- التأكد من أن عمليات البنوك تتم في إطار قوانين البنوك المعمول بها ولا تحيد عنها.
- تقييم الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بحيث يتم التأكد من قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها.

وفي فرنسا يوجد أربع هيئات مختصة بالإشراف والرقابة علي البنوك وهي:

- **مجلس الائتمان الوطني :** (يختص بمراقبة السياسة النقدية والائتمانية).
- **لجنة القوانين المصرفية:** (تختص بتنظيم الصناعة المصرفية بالكامل.
- **لجنة المؤسسات الائتمانية :** (إصدار الترخيص لتأسيس المؤسسات الائتمانية).
- **اللجنة المصرفية (لجنة البنوك):** وتختص بمراقبة الحسابات المالية والتقارير القانونية للبنوك ، والزيارات التفتيشية، وتحليل البيانات.

وفي اليابان تم تأسيس هيئة الرقابة المالية عام 1998 للقيام بتنظيم وإدارة المؤسسات المالية اليابانية والإشراف عليها ولتحل محل البنك المركزي الياباني ووزارة المالية في عملية الرقابة المصرفية.

وفي كندا تعتبر سلطة البنك المركزي الكندي محدودة للغاية في مجال الرقابة والإشراف علي البنوك ويقتصر دوره علي الحصول علي تقارير خاصة بالنواحي الرقابية من مكتب الرقابة بشكل منتظم. ويختص مكتب الرقابة علي المؤسسات المالية بالرقابة علي البنوك وشركات التأمين وشركات الاستثمار وهو جزء من وزارة المالية وبذلك تكون عملية الرقابة في مجملها من اختصاص وزارة المالية بالدرجة الأولي.

وتعتبر إيطاليا الدولة الوحيدة من دول مجموعة الدول الصناعية الكبرى التي يتولي فيها البنك المركزي (بنك إيطاليا) مسئولية الرقابة والإشراف علي البنوك بشكل مطلق وهو المسئول عن تأسيس البنوك الجديدة أو فروع

جديدة لبنوك قائمة وعن تنظيم عمل المؤسسات الائتمانية وتحديد الحد الأدني لرؤوس أموال البنوك وتحديد السقوف الائتمانية الخاصة بالإقراض المصرفي والتأكد من إتباع البنوك لهذه القواعد.

وفي الفلبين قام معهد مديري الشركات بوضع عدة استبيانات وبطاقات للدرجات الخاصة بالحوكمة وذلك لاستطلاع رأي مديري البنوك وأعضاء مجالس الإدارة في البنوك لتقييم سياساتهم وممارساتهم المتعلقة بالحوكمة. كما قام المعهد أيضا بالعمل مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنتدى العالمي لحوكمة الشركات لوضع بطاقة درجات لحوكمة الشركات. وبالنظر إلي أسئلة الاستبيانات نجد أنها تركز علي مدي التزام البنك بحوكمة الشركات مثل وجود دستور أو دليل لدي البنك خاص بالحوكمة، ومدي وجود لجنة للحوكمة في البنك تختص بتقييم الأداء والترشيحات وتحديد الأجور والمرتبات وحوكمة الشركات، وكذلك مدى قيام مجلس إدارة البنك ببذل العناية الواجبة والاهتمام الكافي للنظر في تقارير المراجعة المقدمة إليه من خلال لجنة المجلس للمراجعة من المراجعين الداخليين، والمراجعين الخارجيين والبنك المركزي وهل يقوم باتخاذ إجراءات بناء على ما يجده في هذه التقارير. وهل تجتمع لجنة المراجعة رسميا مع مراقبي البنك المركزي لتقييم نتائج فحصهم للبنك ومدي وجود دستور أخلاقي للبنك وهل تقوم بمراجعته وتحديثه مرة واحدة علي الأقل كل ثلاث سنوات. وذلك بالإضافة إلي الأسئلة المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات ومشاركة عضو مجلس إدارة البنك أو أي من أقاربه المباشرين أو شركاء العمل في التعامل بأسهم البنك، وما إذا كان مجلس إدارة البنك يعمل بشكل جماعي فعلا، ومدى كفاية التقارير المقدمة للمجلس وتخدم الغرض من ناحية قيام المديرين بواجباتهم ووظيفتهم الخاصة في الموافقة علي إستراتيجية البنك والموافقة علي السياسات الرئيسية لإتباع الإستراتيجية إلي جانب الرقابة والإشراف.

ويجب أن يبين دستور حوكمة البنك بوضوح المسئولية الرئيسية لرئيس مجلس الإدارة علي أساس أنها تتركز في الحوكمة السليمة للبنك من خلال مجلس الإدارة. (16)

ثالثا : المؤسسات المالية الإسلامية :

يتكون الجهاز المصرفي العربي من نحو 420 مؤسسة مصرفية تشمل 240 مصرفا تجاريا، 60 مصرفا إسلاميا، 80 مصرفا استثماريا ومتخصصا، و57 مصرفا أجنبيا ويتجاوز عدد الفروع 15 ألف فرع، ويعمل بالمصارف العربية نحو أربعمائة ألف عامل وتبلغ قيمة ميزانية هذه البنوك 2.3 تريليون دولار.

ويبلغ عدد المصارف الإسلامية 19 مصرفا ضمن قائمة أول مائة بنك عربي منها خمسة مصارف للإمارات، وأربعة مصارف للسعودية، وثلاثة مصارف لكل من الكويت وقطر، وبنكين في البحرين وبنك واحد في كل من مصر والأردن وتمثل هذه المصارف 14.3% من إجمالي موجودات المائة بنك، 14.5% من إجمالي الودائع. (17)

وتختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في أنها بنوكا استثمارية ولا تمنح قروضا ولا تأخذ فائدة ولا تعطيها ولكنها توزع الأرباح المتحققة من مزاولة أنشطتها علي أصحاب الودائع والمساهمين وتزاول الصيرفة الإسلامية التي من أهم خصائصها ما يلي :

1- تطبيق صيغ استثمار ذات طبيعة إسلامية مثل المشاركة والمضاربة الشرعية والمرابحة والمتاجرة والاستصناع، والسلم، والمزارعة، والمساقاة وغيرها.

2- وجود هيئة رقابة شرعية لمراجعة أنشطة البنك وطرق استثمار الأموال والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها خالية من الضرر والغرر، وتتفق مع الأولويات الإسلامية.

3- تتعامل البنوك الإسلامية مع البنوك غير الإسلامية سواء داخل الدولة أو خارجها في كافة الأنشطة والخدمات المصرفية علي أساس المعاملة بالمثل فهي لا تأخذ منها ولا تعطيها فائدة سوى في حالة إصرار البنوك غير الإسلامية علي أخذ الفوائد ، فإن البنوك الإسلامية تحصل منها علي العمولات والفوائد وتجنبها بعيدا عن أرباح الأنشطة المشروعة علي أن تنفقها في أوجه الخير والإحسان ورعاية الفقراء في الدول الإسلامية وفقا لما أجازه بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

4- تقوم بعض البنوك الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية وشركات تأمين إسلامية والتعامل في الأسهم دون السندات ذات الفائدة الثابتة وكذلك التعامل في العملات الأجنبية وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية لتمويل التجارة الدولية والتأجير التمويلي وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ونشاط أمناء الاستثمار وذلك كله وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. [18]

<u>موقف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من الحوكمة :</u>

تتطلب إتفاقية بازل (3) أن تلتزم كافة البنوك باعتماد منهج الحوكمة في الأداء التنظيمي والفني فيها بما يتيح لها القدرة علي ضبط مستويات الأداء وإجراء اختبارات القدرة علي مواجهة المخاطر، وتدعيم الهياكل الوظيفية بالمهارات المطلوبة وتكثيف عمليات التطوير والتدريب لمواكبة التطورات التقنية والمستجدات العالمية علي الساحة المصرفية. وضرورة تبني المعايير الدولية وما يستجد منها في مجال الرقابة المصرفية لضمان وتعزيز الشفافية في الأداء والإفصاح والكشف عن مواطن الضعف والقصور ومعالجتها. وذلك بالإضافة إلي ضرورة تطوير أساليب إدارة المخاطر وإدارة مراقبة الالتزام في البنوك بشكل يؤدي إلي العمل كإشارات للإنذار المبكر والتي يجب علي السلطات الرقابية الاهتمام بها والتقاطها بسرعة كرقابة وقائية لمنع حدوثها أو معالجتها في وقت مبكر.

ويفرض ذلك علي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المزيد من القيود للحد من المضاربات في الأسواق وتوفير احتياطيات أكبر للعمل علي خفض المخاطر علي تلك البنوك والمؤسسات.

وفي هذا الموضوع أعدت مؤسسة (ستاندرد آند بورز) تقريرا أكدت فيه أن هذه الاتفاقية سوف تعمل علي تقوية وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، كما أنها سوف تؤدي إلي إحداث تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها إلا أنها قد تعوق بشكل كبير سوق القروض المتبادلة بين البنوك الإسلامية بما يؤدي إلي المزيد من التحديات في إدارة السيولة المالية لديها. وفي ظل عدم مراعاة النظام المالي العالمي ومعايير بازل واتفاقياتها السابقة واللاحقة (بازل (1)، بازل (2)، بازل (3) للطبيعة الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وطرق عملها، فإن هذا يفرض علي هذه البنوك والمؤسسات وخبرائها القيام مجتمعين ببعض المبادرات والمقترحات الكفيلة بضبط وسائل عملها ومعاييرها وتطوير أدواتها والتوسع فيها بما يحقق خفضا أكبر لمستوى المخاطر والتوافق بفعالية مع مثل هذه الاتفاقيات الدولية بدلا من الاعتماد علي العالم الخارجي في إحداث التغيير والتطوير خاصة في ظل اتجاه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية للدخول إلي الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة خلال الآونة الأخيرة بعد أن زادت درجة الثقة فيها نتيجة تأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية العالمية وفي ظل وجود فائض سيولة كبير لدي هذه البنوك والمؤسسات لتعزيز مكانتها وزيادة قدرتها علي مواجهة التحديات المحلية والدولية. (19)

وفيما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية نجد أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعتمد علي صناديق الزكاة التي يتم تمويلها من حصيلة الزكاة علي أرباح البنك وحصيلة زكاة أرباح المودعين أو أصحاب الحسابات الاستثمارية اختياريا إذا رغبوا في ذلك ويتم صرف هذه الأموال في رعاية الفقراء والأيتام والأرامل ومدارس تعليم القرآن الكريم والعلوم الدينية ورعاية الطلاب الفقراء في المدارس والجامعات وتوفير أدوات العمل والقرض الحسن وغيرها.

وتوضح احدي الدراسات أن وجود نظام فعال وقادر علي توفير الثقة ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية سوف يؤثر عليها بمزيد من النجاح وتدعيم توسع عملياتها، غير أن ذلك يتطلب دعم ما تقوم به الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية والقانونية وإدارة الرقابة والإشراف بنوعيها الداخلية والخارجية. (20)

وتشير دراسة أخرى إلي أن البنوك الإسلامية توجه جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها علي تصنيف ائتماني ومن ثم يصبح لزاما علي البنوك الإسلامية احتساب وزن مخاطر بنسبة 100% من قيمة المديونية لتلك المشروعات مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لتلك المشروعات. (21) ومن ثم يكون تطبيق مبادئ الحوكمة علي هذه البنوك الإسلامية من أهم المداخل الفعالة للتعامل مع أحكام اتفاقية بازل (3).

وتقترح الدراسة دخول المؤسسات المالية الإسلامية في اتفاقيات ثنائية أو متعددة فيما بينها لتكوين كيانات كبرى قادرة علي المنافسة محليا وعالميا.

وتوضح دراسة ثالثة أن تفضيل تعامل العملاء مع المصارف الإسلامية يرجع إلي إمكانية حصولهم علي مستلزمات الإنتاج الأساسية بطريق البيع بالتقسيط والمرابحة وأن آخر مظهر لاتجاهات التعامل مع هذه المصارف هو الثقة فيها من الناحية الشرعية. [22] ويتطلب ذلك أيضا دعم تطبيق آليات الحوكمة في تلك المصارف لتقليل أو مواجهة المخاطر وتدعيم دور البنك المركزي في الرقابة ووضع معايير واضحة لتطبيق الجودة الشاملة في خدمات المصارف الإسلامية.

الخلاصة :

تواجه المؤسسات المالية والمصارف التقليدية والإسلامية تحديات هامة نتيجة اندماجها في الاقتصاد العالمي وتحرير التجارة الدولية وثورة المعلومات وتطبيقاتها في العمل المصرفي والتجارة الالكترونية والمنافسة بين المؤسسات والشركات متعددة الجنسيات. وتفضيلها التعامل مع الشركات والبنوك التي تتمتع بهياكل حوكمة سلمية لما توفره من شفافية وإفصاح تساعد علي التعرف علي مدى تحقيق مصالحهم في ظل ديمقراطية الإدارة وحماية مصالح أصحاب المصالح وذوى الصلة بالشركة والبنك علي السواء. ومكافحة الفساد المالي والإداري ومن ثم زيادة دور تلك المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويعتبر دور البنك المركزي في غاية الأهمية لرقابة البنوك والوقوف علي مدى التزامها بقواعد ومبادئ وآليات الحوكمة والالتزام بمتطلبات لجنة بازل (3) والتأكد من اعتماد معيار الالتزام بالحوكمة ضمن معايير تقييم جدارة الشركات المساهمة الائتمانية ونشر ثقافة الحوكمة لدي المسئولين عن منح الائتمان في البنوك والمؤسسات المالية وتوعية أمناء الاستثمار في تلك المؤسسات بمبادئ حوكمة الشركات.

وقد تناولت الدراسة تجارب بعض الدول المتقدمة في مجال تطبيق الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية مثل ألمانيا، وايطاليا، وفرنسا، واليابان وكندا وبعض الدول النامية مثل الفلبين ومصر وما أصدرته من معايير تلتزم بها البنوك لتطبيق الحوكمة وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ اتفاقية بازل (3).

المراجع والهوامش

1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية – مبادئ حوكمة الشركات . www.oecd.org.

2- د. لاترين ل، وآخرين – غرس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية – مركز المشروعات الدولية الخاصة – غرفة التجارة الأمريكية – واشنطن ، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين – 2003 – ص 2.

3- Alamgir, M., Corporate Governance: A Risk Perceptive, The Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7-8 , 2007.

4- د. محسن أحمد الخضيري – حوكمة الشركات – مجموعة النيل العربية – القاهرة 2005 – ص 72 وما بعدها.

5- أمار جيل – حوكمة الشركات وحتمية التطبيق التدريجي – مركز المشروعات الدولية الخاصة – غرفة التجارة الأمريكية – واشنطن – حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين – 2003 – ص 61-68.

6- د. ماهر محمد حامد – المبادئ القانونية لحوكمة شركات المساهمة – مجلة مصر المعاصرة – العدد 507 يوليو 2012 – ص 255.

7- د. محمد مصطفي سليمان – حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الدار الجامعية – الإسكندرية – 2005 – ص 15-17.

8- د. حمدي عبد العظيم – حوكمة الإدارة الضريبية – بحث مقدم إلي مؤتمر الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب – القاهرة – يونيو – 2005.

9- Freeland, C., Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, Paper presented to : Corporate Governance and Reform: Paving the way to Financial Stability and Development, a Conference Organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May, 7-8, 2007.

10-الحوكمة في المصارف – فبراير 2006، 2008 (موقع علي الانترنت).

11-ماريك هيسيل – مجالس إدارة الشركات : الرقابة من خلال التمثيل – مركز المشروعات الدولية الخاصة – غرفة التجارة الأمريكية – واشنطن – حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين – 2003 – ص 95-97.

12-المرجع السابق – ص 101.

13-الهيئة المصرية العامة للاستثمار والمناطق الحرة – دليل حوكمة الشركات – أكتوبر 2005.

14-Eyad Mohammed Atya, Independence of Central Bank and Inflation in The Egyptian Economy, L'egypte Contemporaine, Societe Egyptience d'Economie Politique de Statistique et de L'egislation. Jun 2012, No. 505, Le Caire, pp. 43-46.

15-البنك الأهلي المصري – نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة – النشرة الاقتصادية – العدد الرابع 2001 – ص 14-23.

16-د. كاترين كوشنا – كيفية استخدام نظم التصنيف وقوالب التقسيم لتعزيز الحوكمة الجيدة للشركات – مركز المشروعات الدولية الخاصة – غرفة التجارة الأمريكية – واشنطن – حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين – 2003 – ص 171-180.

17-د. رشدي صالح عبد الفتاح – أثر القواعد الرقابية المصرفية الدولية (مقررات بازل) علي استثمارات المصارف العربية – مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة – يوليو 2011 – ص 201 – 203.

18-د. حمدي عبد العظيم : (أ) خطاب الضمان في البنك الإسلامي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – واشنطن – 1996 – رقم (13). (ب) التعامل في أسواق العملات الدولية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1996 – رقم (21). (ج) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – 1996 – رقم (20).

19-تقرير مؤسسة ستاندرد آند بورز – موقف البنوك العربية والإسلامية من اتفاقية بازل (3) – 2013.

20-د. ياسر عوض شعبان – آليات الحوكمة ودورها في التنمية الاقتصادية – مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع- القاهرة – أكتوبر 2011 – العدد 504 – ص 399.

21-البنك الأهلي المصري الخدمات المالية الإسلامية – النشرة الاقتصادية – العدد الثالث – 2007 – ص 44.

22-د. شريف أبو كرش ، محمد أبو أرميلة – اتجاهات المتعاملين في تفضيل التعامل مع المصارف التجارية والإسلامية في الضفة الغربية – المجلة العربية للإدارة – المنظمة العربية للتنمية الإدارية- يونيو 2012 – ص 67 – 88.